

قرار مجلس الوزراء

٢٠٢٣ لسنة ٦٥ رقم

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولا تحته التنفيذية ;
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ١١ لسنة ٢٠٢٣ بالموافقة على منح الموافقة
الواحدة المنصوص عليها بالمادة (٢٠) من قانون الاستثمار لبعض الشركات ;
وبناءً على ما عرضه الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ;
وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرد

(المادة الأولى)

تعديل المساحة المنصوص عليها بقرار مجلس الوزراء رقم ١١ لسنة ٢٠٢٣
المشار إليه والخاصة بمشروع إقامة وتشغيل فندق سياحي بحوض الجنينة (٦)،
جزيرة محروس - مركز أخميم بمحافظة سوهاج ، المزمع تنفيذه بواسطة شركة بلوم
لتطوير العقاري ، ليصبح (٩٥٤م^٢) بدلاً من (١٣٥م^٢) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٨ ربيع الآخر سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي